## الوضوء على ضوء الكتاب والسنسّة

(55) 5. اجتهاد ابن قدامة: إنّ الا موفق الدين ابن قدامة (المتوفّ ص 620 هـ) لمّا سلّم إن مقتضى عطف الا رجل على الرو وس هو المسح، أخذ يتفلسف ويجتهد أمام الدليل المارم، وقال: إن هناك فرقا ً بين الرأس والرجل، ولا جله لا يمكن أن يحكم عليها بحكم واحد، وهذه الوجوه عبارة: 1 ان الممسوح في الرأس شعر يشق غسله والرجلان بخلاف ذلك فهما أشبه بالمغسولات. 2 انهما محدودان بحد ينتهي إليه فأشبها باليدين. 3 انهما معر متان للخبث لكونها ي وطناً بها على الا رض بخلاف الرأس (1) يلاحظ عليه: أنه اجتهاد مقابل النص وتفلسف في الا حكام. فأمنا الا ولا ول فأي شق في غسل الشعر إذا كان المغسول جزءا ً منه فإنه الواجب في المسح، فليكن كذلك عند الغسل. وأمنا الثاني: فلا ن التمسك بالشبه فإن الرجلين معر متين للخبث لا يقتضي تعيل الغسل، فإن القائل بالمسح يقول بأنه يجب أن الرجلين معر متين للخبث لا يقتضي تعيل ولعمري إن هذه الوجوه تلاعب بالآية لغاية دعم المذهب، والجدير بالفقيه الواعي هو الا خذ بالآية سواء أوافقت مذهب إمامه أم لا. ولصاحب المنار كلمة \_\_\_\_\_\_\_ 1 ابن قدامة: المغني: 1 | 121.